

Distr.: Limited  
8 November 2011  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والستون

اللجنة السادسة

البند ٨١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الثالثة والستين

مشروع قرار

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.



وإذ تشير إلى ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تذكّر بدور الدول الأعضاء المتمثل في اقتراح مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وإذ تلاحظ في هذا الصدد توصية اللجنة بأن تكون تلك المواضيع مشفوعة ببيان أسباب اقتراحها،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسبه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وبأهمية إنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى تركيز المناقشة التي تجرى بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في إطار اللجنة السادسة وتنظيمها على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

- ١ - **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما اضطلعت به من أعمال في دورتها الثالثة والستين؛
- ٣ - **توصي** بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات الحكومات وملاحظاتها في الاعتبار، سواء قدمت خطياً أم أعرب عنها شفويًا في مناقشات اللجنة السادسة؛
- ٤ - **تشثني** على لجنة القانون الدولي لإتمام أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ومشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، ودليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات؛
- ٥ - **تقرر** أن يتواصل النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(٣)</sup>، والذي يتناول موضوع ”التحفظات على المعاهدات“، في دورة الجمعية العامة السابعة والستين أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين؛
- ٦ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف جوانب المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها، والمتعلقة بما يلي:
- (أ) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية؛
- (ب) طرد الأجانب؛
- (ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛
- (د) الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛
- (هـ) المعاهدات عبر الزمن؛
- (و) شرط الدولة الأولى بالرعاية؛
- ٧ - **تحيط علماً** بالفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٦٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، ولا سيما إدراج مواضيع ”نشوء القانون العرفي الدولي وأدلتها“ و ”الحماية البيئية للغلاف

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرات ٥١-٧٦، والوثيقة A/66/10/Add.1.

الجوي“ و”التطبيق المؤقت للمعاهدات“ و”معايير المعاملة المنصفة والعادلة في قانون الاستثمار الدولي“ و”حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة“، في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل<sup>(٤)</sup>، وتحيط علما أيضا بتعليقات الدول الأعضاء عليها؛

٨ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي ”حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية“ و”الالتزام بالتسليم أو المحاكمة“، والسعي إلى إتمام نظرها فيهما؛

٩ - تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمته الأمانة العامة عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي<sup>(٥)</sup> وبالفقرة ٤٠٠ من تقرير اللجنة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى إيجاد خيارات محددة لدعم عمل المقررين الخاصين، إضافة إلى الخيارات المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

١٠ - تحيط علما بالفقرات من ٣٧٠ إلى ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي، وترحب، في هذا الصدد، بعمل اللجنة خلال دورتها الثالثة والستين من أجل تحسين أساليب عملها المتصلة بدور المقررين الخاصين، والأفرقة الدراسية، ولجنة الصياغة، وفريق التخطيط، وشروح مشاريع المواد، والشكل النهائي للعمل الذي اضطلعت به اللجنة بشأن موضوع بعينه، وتقرير اللجنة، والعلاقة مع اللجنة السادسة؛

١١ - ترحب، في هذا الصدد خاصة، بقرار لجنة القانون الدولي وضع جدول زمني أولي لتناول أي موضوع جديد، وتقييم مدى تحقق الأهداف السنوية دوريا، ومناقشة خطة أولية للدورة السنوية التالية عند نهاية كل دورة، وتدعو اللجنة إلى أن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء؛

١٢ - تقرر أن تستأنف النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين؛

١٣ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتحسين كفاءتها ومردوديتها، وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء بهذا الشأن؛

١٤ - تشجع لجنة القانون الدولي على أن تواصل في دوراتها المقبلة اتخاذ تدابير للاقتصاد في التكاليف، وذلك دون المساس بكفاءة عملها وفعاليتها؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/66/10)، الفقرة ٣٦٥.

(٥) انظر الوثيقة A/C.6/66/SR.26. وانظر أيضا الوثيقتين A/64/283 وA/65/186.

١٥ - **تحيط علماً** بالفقرات من ٣٨٩ إلى ٣٩١ ومن ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ومن ٢ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، مع التسليم بالطابع الاستثنائي لقصر تلك المدة، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم خيارات بشأن إمكانية تأمين تواريخ مبكرة لانعقاد دورات اللجنة تكفل للجنة القيام بأعمالها في ظروف مثلى وتضمن صدور تقريرها إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب؛

١٦ - **تؤكد** استصواب مواصلة تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة السابعة والستين للجمعية؛

١٧ - **تشجع** الوفود على التقييد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتهيئة المجال أمام إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٩ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل خطي، ذات أهمية خاصة في توفير التوجيه الفعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

٢٠ - **تحيط علماً**، فيما يتعلق بالتعاون والتفاعل مع الهيئات الأخرى، بالفقرات من ٤١٨ إلى ٤٢٢ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والمادة ٢٥ والمادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع وضع فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

٢١ - **تلاحظ** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعينين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات

على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٢ - **تعيد تأكيد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي تؤديه شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة والذي لا غنى عنه فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، في مجالات عدة منها إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢٣ - **توافق على** الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٤٠٢ من تقريرها، وتعيد تأكيد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة<sup>(٦)</sup>؛

٢٤ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة على سبيل التحريب في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال لجنة القانون الدولي، وتشجع على التعجيل بإدراجها فور تلقي أمانة اللجنة للصيغ الإلكترونية، وتتطلع إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسة؛

٢٥ - **تحيط علما** بالفقرات من ٤٠٣ إلى ٤٠٥ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد ضرورة التعجيل بإعداد المحاضر الموجزة للجنة؛

٢٦ - **تحيط علما** بالفقرات من ٤٠٦ إلى ٤٠٩ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتؤكد قيمة حولية لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية؛

٢٧ - **تحيط علما أيضا** بالفقرة ٤١٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني لمعالجة الأعمال المتراكمة المتعلقة بحولية لجنة القانون الدولي، وتشجع على تقديم المزيد من التبرعات؛

٢٨ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي وتحسينه<sup>(٧)</sup>؛

٢٩ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالاقتراح مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد

(٦) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٧) [www.un.org/law/ilc](http://www.un.org/law/ilc)

متزايد من المشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبخاصة من البلدان النامية، وكذلك لمندوبي اللجنة السادسة، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٣١ - **تشدد** على أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تنطرق إليها بالنسبة لمداورات لجنة القانون الدولي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يحيل إلى اللجنة، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في دورة الجمعية العامة السادسة والستين، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا للمواضيع التي تطرقت إليها المناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٣٢ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة إما في القراءة الأولى وإما في الثانية؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تتيح التقرير الكامل للجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن عقب اختتام دورة اللجنة لتتوزع فيه الدول الأعضاء، مع الحرص على أن يتم ذلك في وقت مبكر وفي أجل لا يتعدى المدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة؛

٣٤ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٣٥ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في دورة الجمعية العامة السابعة والستين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.